



المملكة الاردنية الهاشمية
هيئة تنظيم النقل البري

اتفاقية خدمات هندسية
(١٤)

العطاء رقم (٢٠٢٦/١ / خدمات فنية)
الخاص

بمراجعة التصاميم والمخططات الهندسية النهائية ووثائق عطاء
التنفيذ والجدوى المالية لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء
و
مراجعة الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع
انشاء محطة جسر الملك حسين للنقل العام



رقم الصفحة	الموضوع
٣	الاتفاقية
٦	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
٨	المادة (١) - التعاريف
٨	المادة (٢) - وصف العمل في نطاق العقد
٨	المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان
٨	المادة (٤) - الضرائب والرسوم
٨	المادة (٥) - كفالة حسن الأداء
٩	المادة (٦) - مستوى الأداء
٩	المادة (٧) - سريان العقد، المباشرة، مدة العمل
١٠	المادة (٨) - واجبات الاستشاري
١٠	المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية
١٠	المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع
١١	المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية
١١	المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري
١٣	المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
13	المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
١٣	المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل
١٣	المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل
١٣	المادة (١٧) - بدل الأتعاب
14	المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل
١٤	المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
١٤	المادة (٢٠) - تعديل التشريعات
١٥	المادة (٢١) - الاخطارات العديلية
١٥	المادة (٢٢) - أحكام عامة
١٦	المادة (٢٣) - اقرار المخالفة
١٨	المادة (٢٤) - الإشعارات
١٩	ملحق العقد رقم (١ - أ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات
٢٠	ملحق العقد رقم (١ - ب) - بدلات الأتعاب
٢١	نموذج تأمين دخول العطاء
٢٢	نموذج كفالة السلفة
٢٣	نموذج تقييم أداء مقدمي الخدمات الفنية - اعداد الدراسات والتصميم
٢٧	ملحق العقد رقم (٢) - الشروط المرجعية الخاصة
٣٦	ملحق العقد رقم (٣) - نموذج كفالة حسن الأداء
٣٧	ملحق العقد رقم (٤) - خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة اعداد التصاميم
٣٨	ملحق العقد رقم (٥) اقرار متعلق بالدفعات الأخرى
٣٩	ملحق العقد رقم (٦) اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
٤٠	جدول رقم (١) العطاءات الحكومية المجالة
٤١	جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي
٤٢	جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص و مساعديهم
٤٣	شروط دعوة العطاء



اتفاقية عقد خدمات هندسية

المشروع: العطاء رقم (٢٠٢٦/١ /خدمات فنية) الخاص بمراجعة التصاميم والمخططات الهندسية
النهائية ووثائق عطاء
التنفيذ والجدوى المالية لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء و مراجعة الدراسات
والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع انشاء محطة جسر الملك حسين للنقل العام

الدائرة: هيئة تنظيم النقل البري

الفريق الأول : صاحب العمل : هيئة تنظيم النقل البري

الفريق الثاني : الاستشاري :

رقم العطاء :

تاريخ توقيع العقد :

مدة العقد :

قيمة العقد المقبولة :

قيمة غرامة التأخير :

..... ١٠٠ دينار أردني / يوم تأخير



نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية
العطاء رقم ()

مشروع : بمراجعة التصميم والمخططات الهندسية النهائية ووثائق عطاء التنفيذ والجدوى المالية لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء و مراجعة الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع انشاء محطة جسر الملك حسين للنقل العام

عطاء رقم :

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة

بين

على اعتباره الفريق
الأول

صاحب العمل

:

ويمثله :

على اعتباره الفريق
الثاني

والاستشاري :

ويمثله :-

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية لمراجعة التصميم والمخططات الهندسية النهائية ووثائق عطاء التنفيذ والجدوى المالية لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء و مراجعة الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع انشاء محطة جسر الملك حسين للنقل العام



- ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-
- ١- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في الوثيقة القياسية لشراء الاشغال الحكومية التي تتجاوز قيمتها التقديرية () دينار لسنة ٢٠٢٦ ، بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد .
- ٢- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-
- أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة
- ب- عرض المناقصة
- ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد .
- د- الشروط الخاصة للعقد
- هـ- الأسس المرجعية
- و- الشروط العامة

٣-أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : () دينار
وكتابة : () دينار

ب- مدة العقد: () يوماً
وكتابة: () يوماً
وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

- ٤- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه .
- ٥- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (١/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد .
وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه



الفريق الثاني
الاستشاري

الفريق الأول
صاحب العمل

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

قد شهد على ذلك :

التوقيع:

الاسم:



الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (١) التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه , كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى , ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-

الحكومة :

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

صاحب العمل :

الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً" .

ممثّل صاحب العمل :

الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري:

المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركه هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .

الخدمات الهندسية :

إعداد الدراسات ،التصاميم ، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية ، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية:

الأهداف و الغايات ونطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .

عرض المناقصة :

العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد .

كتاب القبول :

القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .

قيمة العقد المقبولة :

المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد .

قيمة العقد :

قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد .

الموافقة :

الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي .



مدة العقد :

هي المدة المحددة في ملحق رقم (١ / أ) من هذا العقد .

مدة العمل :

هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة و التدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد ، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل .

الوثائق :

هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه .

الموقع :

الأراضي والأماكن و المناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .

المبالغ الاحتياطية :

هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب .

الآخرين :

الأشخاص من غير الموظفين .

الموظف :

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة .

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها " الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .



لجنة التدقيق: (غير مفعلة)

لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان ومندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال العامة والإسكان، وتكون مهامها تدقيق الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحلها، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

و بالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات و المؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة و الإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة ، وكذلك وزير الأشغال العامة و الإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة .

المادة (٢) وصف العمل في نطاق العقد

كما هو وارد في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة (٣) اللغة والقانون المعتمدان :

- أ- يكون العقد باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد .
- ب- تسري أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (٤) الضرائب والرسوم :

- ١- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك بالعقد .
- ٢- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

المادة (٥) كفالة حسن الأداء :

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٣)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .



المادة (٦) مستوى الأداء

أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرات فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد .

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد .

المادة (٧) سريان العقد ، المباشرة ، تمديد مدة العمل ، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة

أ- سريان مفعول العقد :

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

ب- تاريخ المباشرة :

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري ، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت ، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً و الاستشاري .

ج- تمديد مدة العمل :

١. إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جددت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .
٢. إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعته أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (١٦) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل ببناء" على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض .



د- التأخير :

١. إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء ، فان على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (١٠٠) دينار اردني عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالتة أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحله على حده .
٢. يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (١٥%) من قيمة العقد المقبولة .

المادة (٨) واجبات الاستشاري :

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا العقد و المعد من قبل صاحب العمل .

المادة (٩) التنازل والعقود الفرعية:

- أ- لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك ووثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة(١٢) من هذا العقد.
- ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكاليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً "مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (١٠) تحريات استطلاع الموقع:

- أ- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية :
 - ١ - يكون استشاري التربة مسؤولاً "عن أداء مهامه مسؤولية كاملة .
 - ٢ - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع(مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجرائها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل .
- ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع .



المادة (١١) التغييرات والأعمال الإضافية:

أ- يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- يلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

المادة (١٢) التقصير من جانب الاستشاري :

(١٢/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- ١ - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .
- ٢ - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .
- ٣ - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد .
- ٤ - قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- ٥ - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
- ٦ - أسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- ٧ - إذا لم يلتزم بالمحافظة على تصنيفه، وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية طيلة مدة تنفيذ المشروع.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة .

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة .

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.



وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (ب/١٢) من هذه المادة.

رابعاً : يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (١٢ / ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات, وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(١٢/ب) : إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

١. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة .
٢. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
٣. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين .
٤. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين .
٥. مهندساً من ديوان المحاسبة .

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري ، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(١٢/ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (١٢ / أ / رابعاً) بما يلي

١

٢

٣

تم ترك هذه البنود لتتم تعينتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك



المادة (١٣) إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة و الموافق عليها للمراحل السابقة كاملة , و اعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة و تدفع أتعابها كاملة , إضافة إلى نسبة ١٠% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها , إلا انه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر .

المادة (١٤) إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
ب- أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها .
ج-عسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.
فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقوم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا عسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥) مسؤوليات صاحب العمل :

- ١- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات والوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل .
- ٢- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم .
- ٣- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المتكورة أعلاه .
- ٤- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك .
- ٥- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
- ٦- دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد) .

المادة (١٦) مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته باتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (١/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة



وحسب ما ورد في المادة (٧/د)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .

المادة (١٧) بدل الأتعاب:

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (أ/ب) من هذه الشروط .
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (١٨) تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (١٩) تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:-

١/١٩) - التسوية الودية :-

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .
- ب - تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (١٤) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .
- د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .
- هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وإن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .



- و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق .
- ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً ، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما .
- ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسويه أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

(٢ / ١٩) التحكيم:

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (٢٠) تعديل التشريعات:

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات .
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (٢١) الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال .



المادة (٢٢) أحكام عامه:

- أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل ، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع .
- ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك
- د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.
- هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية .
- و - يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد.
- ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.
- ح- المفرد والجمع: تصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة .
- ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي :
- ١- الموافقة دون أية شروط .
- ٢- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبه من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن ١٠% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها .
- ٣- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض .
- ي- ضربية المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة
- ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١ ، ٢ ، ٣) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعدتهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .
- ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .



ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨)، (٧٨٩)، (٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وإن يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.

ف- الدفعات الممنوعة:

١- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٦) بأنه لم يتم دفع أو يعد دفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (١/ف) أن يتخذ أيضاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (٤/ف) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (٢/ف) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (١/ف) و(٢/ف) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروع على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٦- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.



س - الدفعات الأخرى

١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (٥) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث .

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/١) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة. مع مراعاة الفقرة (س/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/١) و(س/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتدّرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (٢٣) إقرار المخالصة

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (٢٤) الإشعارات

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل :

عنوان الاستشاري :



ملحق رقم (أ/١)

الجدول الزمني لمراحل الدراسات والممدد المحددة لإنجازها

المرحلة	البيان	يوم تقويمي
الأولى	تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية إنجاز المطلوب في المرحلة الأولى.	(١٥) يوماً
	موافقة صاحب العمل على أعمال المرحلة الأولى	(٥) يوماً
الثانية	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى ولغاية إنجاز المطلوب في المرحلة الثانية .	(٥) يوماً
	موافقة صاحب العمل على أعمال المرحلة الثانية	(٥) يوماً
الخلاصة	- مدة عمل الاستشاري.	(٢٠) يوماً
	-مدة المراجعة من صاحب العمل	(١٠) يوماً
	- مدة العقد شاملة إصدار موافقات صاحب العمل.	(٣٠) يوماً

ملاحظة :- يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بالموافقة على أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يُبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .



ملحق رقم (١ / ب)

بدلات الأتعاب

أ. تدفع بدلات أتعاب التصاميم و تحضير وثائق العطاء وفقاً لما يلي :

١. (٥٠%) من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل .
٢. (٤٥%) من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل.
٣. (٥%) بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة اشهر على إنهاء أعمال المرحلة الثانية أيهما اسبق .

ب. يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل ١٠% من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد

قيمتها عن خمسين ألف دينار، شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية :-

- ١- دفع رسوم الطوابع والجامعة .
- ٢- تقديم كفالة حسن الأداء .
- ٣- توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢) أعلاه .
- ٤- تقديم طلب السلفة .
- ٥- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق .

ج. يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي :-

تسدد السلفة على أقساط متساوية من دفعات المراحل التي يقدمها الاستشاري ، وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء ، فيتم استردادها من كفالة السلفة.



نموذج تأمين دخول العطاء

Form of Tender Guarantee

إسم العطاء :

رقم العطاء :

إلى السادة : عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا:

بنك..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ: عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

أ- أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (٩٠) يوماً، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو

ت- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٥) من شروط العقد

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل/ البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:



نموذج كفالة السلفة

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري:

.....

بمبلغ: (ديناراً أردنياً فقط

ديناراً أردنياً .

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم:

الخاص بمشروع:

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء .

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة ، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض:

التاريخ:



نموذج تقييم أداء مقدمي الخدمات الفنية - إعداد الدراسات والتصميم


ملاحظات	معايير التقييم				
	Unacceptable	Needs Improvement	Meet Expectatio n	Exceed Expectatio n	Outstanding
نقاط التقى	2	3	4	5	
الجودة / جودة العمل المتجزئ: يتعلق هذا المعيار بتقييم التزام الاستشاري المصمم بالجودة المطلوبة لإعداد الدراسات والتصميم وتسليم مراحل العمل المطلوب تقديمها ضمن نطاق المشروع					
D1-1	التزام الاستشاري بتبيل كل عتية ومواظبة لآداء واجبه المصموم عليها في تقنية الخدمات الفنية على أعلى مستويات الممارسة المهنية ، وتقنية كافة متطلبات المراحل الواردة في الاتفاقية وحسب الشروط والمواصفات المصموم عليها لإجاز وصف العمل في نطاق الاتفاقية .	نسبة التزام الاستشاري بآداء واجبه التقني المصموم عليها في الاتفاقية.	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)
D1-2	التزام الاستشاري بمتطلبات الكودات السارية المفعول والمواصفات الفنية العامة والخاصة حسب متطلبات المشروع والتصميم الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان المتعلقة بالخصوص.	نسبة الالتزام بتطبيق الاستشاري المصمم للمواصفات والكودات بشكل صحيح لضمان تقديم دراسة فنية وتصميم يحقق أقل تكلفة وأفضل كفاءة.	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)
D1-3	التزام الاستشاري و تعبه ببرنامج المتطلبات والمساحات والكافة المقفلة عند إعداد تصاميم المشروع حسب متطلبات صاحب العمل.	نسبة التزام الاستشاري و تقية بتحقيق متطلبات صاحب العمل من ناحية المساحات والوصف و الكلف .	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)
D1-4	التزام الاستشاري بالحصول على المعلومات اللازمة المحملة لإعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع من حيث تثبيت حدود الارض والحصول على الوثائق الرسمية الخاصة بقطعة الارض والمعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية وكل ما يلزم لاتمام العمل حسب الأصول.	نسبة التزام الاستشاري بتوفير المعلومات اللازمة والحصول على أحكام التنظيم المطلوبة الأساسية المنقطة بالخدمات والبنية التحتية وكل ما يلزم لاتمام العمل حسب الأصول.	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)
D1-5	قيام الاستشاري المصمم بعمل دراسات فنية وتحريات فحوص جيوتقنية لفحص تربة (إذا نصت الاتفاقية على ذلك) واكتشاف أية ظروف طبيعية قد تؤثر على كفاءة وكفاءة التصميم.	التزام الاستشاري المصمم بعمل تحريات تربة وفحوصات جيوتقنية لموقع المشروع.	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)
D1-6	قيام الاستشاري المصمم بالتبؤ بعقوبات المشروع والأحداث المحتملة في وقت مبكر والتي قد يكون لها تأثير سلبي على الجدول الزمني ووضع توصيات أو إجراءات تصحيحية للتخفيف من التأخير المحتمل و كذلك إبلاغ صاحب العمل حثيا إذا اكتشف أي عيوب أو قصور أو عواقب في متطلبات صاحب العمل.	نسبة سرعة استجابة الاستشاري المصمم بالتبؤ صاحب العمل بوجود مشاكل في متطلباته للمشروع وإعطاء الدائل والحلول الفنية بما يتناسب مع هذه المتطلبات وشروط الاتفاقية .	(66-79%)	(80-94%)	(>95%)



D1-7	التزام الاستشاري المصمم بتقديم خدماته الهندسية في مرحلة الرد على استفسارات المقاولين خلال مرحلة طرح عطاء تنفيذ المشروع .	نسبة التزام الاستشاري باعداد الردود خلال المدة المحددة من قبل الجهة المستفيدة بالتنسيق مع الجهة المستفيدة .	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	.
D1-8	اعداد مخططات وجداول كميات تفصيلية للمواد والخدمات التي تقع ضمن نطاق المشروع وتحديد البنائ والتسويق مع الجهات المعنية وتصميم هذه الاعمال وجداول الكميات.	نسبة دقة حصر الكميات وعكسها على المخططات وجداول الكميات ، ووضع التوصيات اللازمة لتحسينها ان لزم .	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	.
D1-9	التغييرات والاصحاح الاضافية : التزام الاستشاري بتقديم خدمات هندسية على اعلى مستويات الممارسة الهندسية في حال قيام صاحب العمل بطلب اجراء اي تغيير يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية او نوعها او مقدارها او تقديم خدمات هندسية اضافية خلال فترة اعداد التراسل.	نسبة التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الفنية للاعمال الاضافية/الاورام التغييرية المطروحة على عطاء التراسل وفقاً لمستوى الاداء والشروط المطروحة في الاتفاقية .	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	.
D1-10	التزام الاستشاري المصمم بأخذ الاجراءات المناسبة والاستجابة للملاحظات الواردة لهما من قبل صاحب العمل والمالك، التنبيه خلال فترات المراجعة المنصوص عليها في جدول مراحل التصميم .	عدد مرات تكرار صاحب العمل لطلب تعديل ذات الصفرج لأي من مراحل التصميم لأسباب تعود الي نقص التصميم بالتعديل من اول مرة وليس بسبب تعديل متطلبات صاحب العمل.	0	1	2	3	4	.
D1-11	استجابة الاستشاري انا اكتشف اي خطأ او نقص في المخططات او في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع في تصحيح الخطأ او استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل حسب شروط الاتفاقية.	نسبة التزام المصمم بتعديل الخطأ الوردي في التصميم وطلب خطي من صاحب العمل والذي ظهر خلال تنفيذ المشروع .	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	.
D1-12	زيادة او نقصان الكميات الواردة في جدول الكميات عند تنفيذ المخططات التصميمية دون تعديل بنسبة تزيد عن (٢٠%) دون مبررات، والتي نجم عنها زيادة كبيرة بالتكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ.	عدد الفود التي يوجد فيها زيادات أو نقصان في الكميات دون وجود مبررات عن الكميات الواردة في جدول كميات العطاء الاصلى عند تنفيذ المخططات التصميمية واستوجب تعديل السعر للتعاقد.	0	1	2	3	4	.
الجدول الزمني / توقيت الاداء: يتعلق هذا المعيار بتقييم قدرة الاستشاري المصمم على انجام المراحل الموصولة في الاتفاقيات (الدراسات، التصميم والوثائق) الكاملة ضمن الجدول الزمني المعتمد للمشروع واكمال المشروع ضمن المدة الزمنية للمقعد								
D2-1	التزام الاستشاري المصمم بالجدول الزمني المعتمد والوفاء بالاطر الفنية المحددة وتاريخ الاجاز لكل مرحلة ضمن الاتفاقية، بما في ذلك المراجعات والتعليق للمراحل المتعلقة باستكمال التصميم والمخططات وجداول الكميات ووثائق العطاء وكافة متطلبات الاتفاقية ومدى التزامه باغلاق الملاحظات وفق الاطر العتدية.	التزام الاستشاري المصمم بتحقيق كافة المراحل حسب شروط ومتطلبات العقد ضمن المدة الزمنية المحددة في الاتفاقية لكل مرحلة ، وتقليل عدد الفود التي تم اعادة اصدار المرحلة الواحدة بسبب ملاحظات صاحب العمل الناتجة عن تصفير الاستشاري بالتعديل وليس بسبب متطلبات جديدة لمصاحب العمل .	مرة	مرتين	ثلاث مرات	اربع مرات	خمس مرات	.
D2-4	مدة العمل : التزام الاستشاري بتجاوز الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية خلال مدة العمل كاملة و التمديدات المنوطة له من صاحب العمل.	التزام الاستشاري بتجاوز العمل المطلوب حسب الاتفاقية وضمن المدة المحددة مضافاً اليها التمديدات الموافق عليها من قبل صاحب العمل، و يتم قياس ذلك من خلال وجود غرامات تأخير ام لا	لا يوجد غرامات تأخير				يوجد غرامات تأخير	.



D2-3	التزام الاستشاري بتنفيذ الأعمال الإضافية في حال طلب صاحب العمل الخدمات هندسية اضافية خلال المدة المنزحة من صاحب العمل و خلال مدة العمل لاتفاقية الخدمات.	نسبة الالتزام بالوقت المحدد من قبل صاحب العمل لتنفيذ الأعمال الإضافية على عقد الخدمات الفنية .	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	
الميزانية / مراقبة التكاليف: يتعلق هذا المعيار بدقة وتوقيت تقديم الدفعات المالية								
D3-1	التزام الاستشاري بالتقيد بالكتابة المقررة (النسبة المسمرة) عند اعداد تصاميم المشروع حسب متطلبات صاحب العمل.	نسبة الاحتراف عن الكلفة التقديرية المقدمة من الاستشاري المصمم و قيمة العقد الفجوة والمحاولة على المقبول .	0-4%	5-8%	9-11%	12-15%	>15%	
D3-2	قيام الاستشاري بتقديم تكاليف تقديرية عن الاعمال الناتجة عن تصويب أي خطأ في التصميم أو أي أعمال اضافية يكلف بها .	نسبة دقة التكاليف المحسوبة من قبل الاستشاري لاصلاح معالجة التصوير من قبله أو الإمبر التغييرية.	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	
الوقت والدفعات: يتعلق هذا المعيار بتقييم دقة وتوقيت طلبات الاستشاري المصمم للدفع ضمن نطاق المشروع								
D4-1	يؤم الاستشاري المصمم برفع بذلات الاصاب وفقاً لاروقات المصوم عليها عدنياً ، و التأكد من ان الدفات المالية دقيقة وكاملة ، وشاملة لجميع المرفقات المطلوبة والمستندات وتعكس متطلبات العقد.	سرعة و جودة تقديم وثائق الدفات المالية الخاصة بعدد الاستشاري المصمم ومطابقتها بما يتوافق مع متطلبات المشروع التقديرية وخطرها من الأخطاء.	على الوقت	٣ ايام	٥ ايام	١٠ يوم	14 <	
إدارة المصمم: يتعلق هذا المعيار بكيفية قيام الاستشاري المصمم بإدارة المشروع								
D5-1	يؤم الاستشاري باستخدام الأشخاص المرشحين كل في مجال اختصاصه وخبرته حسب ما هو مطلوب في اتفاقية الخدمات الهندسية.	نسبة عن مستوى الأداء المهني للكارن الفني للاستشاري و استجابة الاستشاري في ان يستخدم كادر فنيه جديده لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفرق العمل بما يتفق وبهذا المطلب.	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	
D5-2	قيام الاستشاري المصمم بتوفير القرات و التوسيات الفنية و المراملات التعاقبية خلال- كافة مراحل التصميم و الرد على استفسارات المقاولين (المناقضين) عند طرح عملاء التنفيذ و أي مسائل تخص التصميم خلال فترة تنفيذ المشروع بشكل منظم بحيث تكون كاملة وصحيحة ومناخمة عند الطلب.	نسبة التزام الاستشاري المصمم بارسافة وتنظيم الوثائق المتعلقة بإدارة عقد خلال مراحل التصميم و طرح عملاء التنفيذ و خلال فترة تنفيذ المشروع (إذا لزم) وحسب الوارد في اتفاقية الخدمات الهندسية .	(>95%)	(80-94%)	(66-79%)	(50-65%)	(< 50%)	
D5-3	وقوع أي مخالفات تعاقبية ناتجة عن نقصان المصمم لأي من واجباته أو حدوث أي من حالات التصور الواردة في شروط الاتفاقية.	صنور أي شعارات أو اجراءات من قبل صاحب العمل تتعلق بتصوير الاستشاري .	0	1	2	3	>3	



الصحة والسلامة والحماية: يتعلق هذا المعيار بكمية إدارة الاستشاري المصمم للمشروع ضمن قوانين ومتطلبات الصحة والسلامة									
الرمز	المعيار	الوزن	النتيجة النهائية	نتائج التقييم السابقة	نتائج التقييم الحالية	نتائج التقييم السابق (1)	نتائج التقييم السابق (2)	نتائج التقييم السابق (3)	النتيجة
D6-1	قيم الإشتراكي المصمم بتأمين الخدمات المطلوبة بطريقة تضمن السلامة في العنمة دائما والامتثال بقوانين العمل.	نسبة التزام الاستشاري المصمم بتطبيق معايير السلامة العامة للتراف المبدائي العامل لدى الاستشاري ووضعها كأولوية واتباع الكودات المطلوبة بهذا الخصوص والتعليقات النافذة وذلك لأعمال الرفع المساحي و تحديد العواقب و استطلاع الموقع وأي متطلبات تلزم عليها في الموقع.	(50-65%)	(66-79%)	(80-94%)	(95%)			
D1	الجودة / جودة العمل المنجز	%٢٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
D2	الجدول الزمني / توقيت الأداء	%٢٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
D3	الموازنية / مراقبة التكاليف	%٢٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
D4	القوائم والدفعات	%٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
D5	إدارة المشاريع والعقود	%٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
D6	الصحة والسلامة والحماية	%٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	المجموع	%١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	المجموع المئوي		%	%	%	%	%	%	%
توصيات / ملاحظات الجهة المسؤولة عن التقييم									
المسمى الوظيفي									
مهندس الاتصالات									
رئيس القسم									
مدير الدراسات									



ملحق العقد رقم (٢)

الشروط المرجعية الخاصة وواجبات الإستشاري أثناء مراحل

مراجعة التصاميم والمخططات الهندسية النهائية ووثائق عطاء التنفيذ والجدوى المالية لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء ومراجعة الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع انشاء محطة جسر الملك حسين للنقل العام

١/ - وصف المشروع الخاص بمركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء

تعتبر محافظة الزرقاء من أكبر المحافظات التي تشهد حركة نقل عام يومية نشطة باتجاه جميع المحافظات حيث تمتاز بموقعها الوسطي بين محافظات المملكة، بالإضافة الى أنها مركز للعديد من المنشآت الحيوية الجاذبة لحركة النقل مثل الجامعات، المصانع والمناطق التنموية والمعسكرات.

عدد سكانها يصل الى (١,٦) مليون نسمة (إحصائيات ٢٠٢٢)، يوجد فيها مجمعين رئيسيين (مجمع الملك عبدالله و مجمع الامير راشد)

يوجد في الزرقاء (١١١) خط نقل عام داخلي وخارجي يعمل منها فعلياً (١٠٠) خط ، بينما يصل عدد وسائل النقل العام الى ١٢٣٠ واسطة.

تفتقر المجمعات الحالية في الزرقاء الى البنية التحتية والمسارب والجزر الوسطية والإنارة والمظلات واللوحات الإرشادية لأسماء الخطوط والإتجاهات والمقاعد والأماكن المخصصة لذوي الإحتياجات الخاصة وكما تفتقر للتنظيم من حيث عشوائية الإصطفاة وتشابك مسارب خطوط النقل وعدم وجود مواقف مخصصة للتحميل والتنزيل وعدم وجود مداخل ومخارج.

إن كثرة البسطات والأسواق الشعبية داخل المجمع وإعاققتها لحركة الركاب ووسائل النقل من المشاكل الهامة في المجمعات الحالية في الزرقاء .

وعليه وللد من هذه المشاكل ولتلبية متطلبات النقل العام لتنظيم عمليات التحميل والتنزيل وإصطفاة وسائل النقل ولدواعي بيئية ، أمنية ، اجتماعية وتشغيلية قامت الهيئة بدراسة شاملة لواقع حال المجمعات الرئيسية القائمة في محافظة الزرقاء وجاهزتها لخدمة مشروع BRT، وخلصت الدراسة الى التوصية بتخصيص ما مساحته (٦٠) دونم من الأرض المحاذية لمحطة حافلات التردد السريع لتكون مركز انطلاق ووصول جديد لمحافظة الزرقاء لتخدم وسائل النقل العام الداخلية والخارجية ووسائل النقل الحضري. وذلك لضمان انسيابية حركة الركاب وانتقالهم بين المحطتين ولتعزيز السلامة المرورية دون أية عوائق وتوفير الوقت والجهد وتقديم خدمة نقل عام وفق أعلى المستويات والمعايير التي تواكب منظومة النقل العام الحديثة وبما يتوافق مع مشروع حافلات التردد السريع BRT ولتحقيق ذلك قامت الهيئة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بتوفير مساحة (٦٠)دونم من أصل قطعة الأرض رقم (٩)حوض رقم (١٠) البلدا حي المدارس رقم (٢٩) من أراضي الزرقاء والبالغة مساحتها (٣١٠)دونم و(٧٨٢) متر مربع ، وتم إحالة العطاء الخاص بالدراسة والتصاميم الهندسية ووثائق عطاء تنفيذ ودراسة الجدوى الاقتصادية على استشاري محلي وقد تم زيادة مساحة المشروع بمقدار (١٨) دونم من الأرض المذكورة ومساحة إضافية أخرى بمقدار (٢٢) دونم من أرض محطة BRT لتصبح مساحة المشروع (١٠٠) دونم وقد تم تسليم المخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ ودراسة الجدوى الاقتصادية المطلوبة



٢/١- وصف المشروع الخاص بمحطة حسر الملك حسين للنقل العام

- يعتبر جسر الملك حسين من أكثر المعابر الحدودية الحيوية التي تشهد حركة نقل نشطة للمسافرين القادمين والمغادرين حيث يعاني جسر الملك حسين من مشكلة إكتظاظ أعداد المسافرين في حرم مركز الجسر وفي ساحات الإصطفاف الخارجية نتيجة الإنتظار وحيث أن خدمات النقل العام الموجودة في منطقة الجسر تفتقر الى التنظيم من حيث عشوائية الإصطفاف للمركبات وعدم وجود مواقف مخصصة للتحميل والتنزيل ومرافق عامة لخدمة المسافرين (صالات إنتظار، مطاعم، مرافق صحية، مقاعد، مظلات ،)، وعليه ولغايات رفع وتحسين مستوى خدمات النقل العام المقدمة للمسافرين وتنظيم عملية الدخول والخروج والإنتظار ولدواعي أمنية، إجتماعية، بيئية، وتشغيلية سعت هيئة تنظيم النقل البري وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالتوافق على إنشاء محطة حديثة للنقل العام وفق أعلى المستويات والمعايير تواكب منظومة النقل العام الحديثة .

- بيانات حركة المسافرين عبر جسر الملك حسين وبيانات النقل العام

يبلغ معدل عدد المسافرين عبر جسر الملك حسين (٦٥%) من إجمالي المسافرين عبر جميع المراكز الحدودية خلال السنوات (٢٠١٧-٢٠٢١).

وفي العام ٢٠٢٢ بلغ عدد المسافرين (٢,٢٤٨,٨١٤) ما بين قادم ومغادر، وبمعدل (٦١٦١) مسافر يومياً. والجداول التالي يوضح الاعداد خلال السنوات (٢٠١٧-٢٠٢١) ومقارنتها مع المراكز الحدودية:

السنة	أعداد المسافرين القادمين عبر جسر الملك حسين	أعداد المسافرين المغادرين عبر جسر الملك حسين	مجموع القادمين والمغادرين عبر جميع المراكز الحدودية	نسبة المسافرين عبر جسر الملك حسين الى جميع المراكز الحدودية
2017	1,262,562	1,301,006	2,563,568	70.97%
2018	1,261,135	1,344,209	2,605,344	69.96%
2019	1,307,959	1,440,442	2,748,401	78.01%
2020	277,004	327,961	604,965	43.85%
2021	481,754	485,300	967,054	63.01%

معدل عدد مستخدمي النقل العام اليومي (١٥٠٠) راكب بما نسبته (٢٥%) من عدد المسافرين اليومي.


أما فيما يتعلق بأعداد الحافلات والسيارات العمومية التي تعمل على خطوط النقل العام من وإلى جسر الملك حسين فهي كالتالي:



اسم الخط	عدد المركبات (الصغيرة (سرفيس) (المتوسطة (الكوستر)	عدد الحافلات الكبيرة.
عمان (مجمع الشمال) - جسر الملك حسين	١٢٩	٥
الزرقة - جسر الملك حسين	٢٦	٦
الرصيفة - جسر الملك حسين	٥	-
أربد - جسر الملك حسين	٢٠	-
المجموع	١٨١	١١

- موقع المشروع

الموقع المحاذي لمركز حدود جسر الملك حسين من الجهة الشرقية على جزء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٦٤،٤٦١) حوض رقم (٣٢) الملاحة الجنوبية / قرية غور نمرين من أراضي الشونة الجنوبية وبما مساحته (٢٠) دونم تقريبا وكما هو مبين في الشكل أدناه .



ب/١- الحد الأدنى من المتطلبات الرئيسية للمساحة ومباني خدمات مركز الانطلاق والوصول في الزرقاء .

١. الطرق والمساحات بمساحة (١٠٠) دونم ، مع الأخذ بعين الإعتبار التوسع المستقبلي ونسبة ركود الباصات في المركز خارج أوقات الذروة.
٢. مسارب لتنزيل الركاب ومسارب أخرى للتحميل، مسارب للباصات وجزر وسطية وطرق داخلية (بالإضافة إلى طرق الربط مع الشبكة المحيطة) والأسوار والمداخل والمخارج والمظلات فوق المسارب.
٣. ساحات انتظار للباصات (waiting area) وساحات لوجستية لخدمة المباني (تحميل وتنزيل بضائع) تابعة للأسواق.



- ٤ . كراجات سيارات خاصة . Park and Ride .
 - ٥ . الأسوار والمداخل والمخارج والمساحات الخضراء .
 - ٦ . المباني الإدارية والتجارية والخدمية وتشمل صالات لإنتظار الركاب وصلات إنتظار مهياة لطلاب الجامعات والمرافق الخدمية ومكاتب هيئة تنظيم النقل البري ولشركة الإدارة والتشغيل المستقبلية بمساحة لا تقل عن (٢٣٠٠) ومبنى كمحطة امنية ومكاتب لشركات النقل المنتظم ومحلات تجارية من خلال نظام الأسواق المفتوحة Open Area Mall وبمساحة تقريبية (٦٠٠٠) متر مربع .
 - ٧ . نظام مظلات لتغطية مسارب الباصات ولحمل اللوحات الشمسية .
 - ٨ . نظام الطاقة الشمسية .
 - ٩ . أدرج كهربائية ومصاعد .
 - ١٠ . متطلبات ربط حركة الركاب فيما بين المركز ومحطة BRT
 - ١١ . التأسيس لنظام الكتروني لإدارة عمليات النقل وتنظيم الدور والأنشطة المرافقة .
 - ١٢ . شبكة اتصالات شاملة .
 - ١٣ . شبكة كاميرات مراقبة وسيطرة .
- ب/٢- الحد الأدنى من المتطلبات الرئيسية للساحة ومباني خدمات مركز الانطلاق والوصول في محطة جسر الملك حسين للنقل العام .
- ١ . مسرب لتنزيل الركاب ومسارب أخرى للتحميل، ساحات ومسارب للباصات و جزر وسطية وطرق داخلية. (بالإضافة الى طرق الربط مع الشبكة المحيطة)، والأسوار والمداخل والمخارج والمظلات فوق المسارب .
 - ٢ . ساحات انتظار للباصات (Waiting Area) وساحة لاصطفاف وتحميل سيارات التاجير السياحي .
 - ٣ . كراجات سيارات خاصة (Parking) .
 - ٤ . مبنى إداري وخدمي، يشمل مكتب لهيئة النقل البري والجهة المعنية بإدارة وتشغيل المحطة، ويشمل مساحات للتأجير مثل محلات تجارية، مطاعم، بنك الخ من الخدمات التي يحتاجها رواد المحطة بالإضافة الى مرافق عامة .
 - ٥ . نظام طاقة شمسية .
 - ٦ . مساحات خضراء .
 - ٧ . أي متطلبات أخرى قد تستجد خلال مرحلة الدراسة ضمن مساحة المشروع .



ج- واجبات الإستشاري أثناء مراحل مراجعة التصميم والمخططات الهندسية النهائية ووثائق عطاء التنفيذ والجدوى المالية لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء و مراجعة الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع انشاء محطة جسر الملك حسين للنقل العام

يتعين على الإستشاري أن يقوم بمراجعة الدراسات والتصاميم والمخططات الهندسية و وثائق عطاء التنفيذ والجدوى المالية المتعلقة بأعمال المشروعين بما في ذلك جدول الكميات بالإضافة للنسخة المسعرة منه بما يتيح لصاحب العمل طرح عطاء التنفيذ وفق البرنامج الزمني المحدد كما هو مبين أدناه :

١. مراجعة مسودة الدراسة النهائية شاملة المخططات النهائية وحساب الكميات ووثائق عطاء التنفيذ والتقرير النهائي المقدم من الاستشاري المصمم لمركز الانطلاق والوصول في محافظة الزرقاء وبمساحة 100,000 متر مربع، وتتضمن أبنية بمساحة تقريبية ٦٠٠٠ متر مربع ولمحطة جسر الملك حسين للنقل العام وبمساحة (٢٢,٥٠٠) متر مربع تقريبا، تتضمن أبنية بمساحة تقريبية (١٠٠٠) متر مربع والتأكد من اخذ الموافقات والتراخيص اللازمة للأبنية وغيرها من عناصر المشروع

مع الأخذ بعين الاعتبار شمولية التصميم لـ (خطوط مياه وصرف صحي- خطوط كهرباء- خطوط اتصالات وانترنت- تصريف مياه أمطار- نظام مكافحة الحريق (أية متطلبات أخرى وربطها على الشبكات الداخلية (الخطوط العامة والشبكات خارج الموقع)).

بحيث يتم مراجعة التصميم المقدم مع مراعاة:

- ✓ نقاط الربط من مدخل ومخرج مع الطرق المحيطة بالمجمعين .
 - ✓ التأكد من كون جميع الدراسات ملائمة من الناحية الفنية والادارية وحسب متطلبات هيئة تنظيم النقل البري والجهات المعنية ومراجعة الدراسة المقدمة والمتعلقة بتوفير الطاقة مركزي الانطلاق والوصول عن طريق الطاقة البديلة (الشمسية).
- ولتحقيق ذلك لابد من القيام بما يلي:

١. مراجعة الفحوصات المخبرية اللازمة للتصميم من فحوصات التربة وأعمال المجسات اللازمة وتوفير المواد اللازمة للإنشاء .
٢. مراجعة المخططات وجداول الكميات التفصيلية للعوائق والخدمات التي تقع ضمن الموقعين مدار البحث والتأكد من الأماكن المقترحة المناسبة لإزاحتها أو إزالتها أو اعادة إنشاؤها وبالتنسيق مع الجهات المعنية وتضمين هذه الاعمال بجداول الكميات.
٣. مراجعة التقارير الفنية المقدمة كتقرير فحص التربة، والدراسة الهيدرولوجية، والتقرير النهائي وتقديرات الكلفة والحسابات الانشائية وكافة متطلبات الدراسة .



- وعلى الاستشاري مراجعة ما يلي في الدراسة المقدمة من قبل الاستشاري المصمم:
- ١ . حركة وسائط النقل العام منذ دخولها وحتى خروجها بحيث يضمن سلامة حركة الوسائط وانسيابيتها مع مراعاة السلامة العامة والمرورية لحركة الحافلات والمشاة.
 - ٢ . ربط الموقعين مع شبكات والمياه والصرف الصحي والكهرباء واي خدمات اخرى .
 - ٣ . توفير الطاقة البديلة لإنارة الموقع.
 - ٤ . ربط الموقعين مع الطرق المحيطة.
 - ٥ . ربط الموقع الخاص بالزرقاء مع محطة حافلات التردد السريع
 - ٦ . الجدوى المالية للمشروع (لأغراض الاتفاقية مابين صاحب العمل والجهة مالكة الأرض).
 - ٧ . مراجعة الدراسة الهيدرولوجية في حال تبين حاجة الموقع لذلك.

د- مراحل العمل

المرحلة الأولى: مرحلة مراجعة التصميم النهائي ووثائق العطاء والتقرير النهائي

- يقوم الاستشاري وحسب المدة المحددة بالملحق رقم (١ / أ) بمراجعة مسودة الدراسة النهائية وبالتنسيق مع صاحب العمل وحساب الكميات المفصلة ووثائق عطاء التنفيذ والتقرير النهائي ويقوم الإستشاري بمراجعتها وتدقيقها والرد إلى صاحب العمل كتابياً بالموافقة على الدراسة او بطلب تعديلها او اتمامها وذلك خلال المدة المذكورة في الملحق رقم (١/أ) تتألف مرحلة مراجعة مسودة الدراسة النهائية من المخططات ووثائق العطاء مفصلة كما يلي:
- ١ . مراجعة المخططات المعمارية لساحات المجمعين وتوزيع المسارب والجزر الوسطية وأماكن التحميل والتنزيل ومسارات حركة الحافلات والسيارات العمومي والمدخل والمخرج والمباني والاسوار المحيطة بالمجمعين والاعمال الخارجية للموقعين (موقع عام بمقياس رسم مناسب، مساقط أفقية، مقاطع، واجهات، تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) وكافة أعمال التصميم الداخلي والتأثيث.
 - ٢ . مراجعة المخططات التفصيلية الانشائية والكهربائية والميكانيكية.
 - ٣ . مراجعة المخططات التفصيلية الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه، الصرف الصحي، تصريف مياه الأمطار، وأي أنظمه أخرى بحاجة إليها.
 - ٤ . مراجعة المخططات التفصيلية لمسارات حركة الحافلات والسيارات من دخولها للمجمع لغاية خروجها والتأكد من الأبعاد تفصيلية والمناسيب لمناطق اصطفاف الحافلات والسيارات وزوايا الالتفاف وعرض المسارات المقترحة وطوالها وعرض المداخل والمخارج والارصفة الفاصلة بينها.
 - ٥ . مراجعة المخططات والمقاطع التفصيلية لتوضيح اعمال تعبيد وتزفيت المجمع وما يلزمها من طبقات تأسيس وطبقات الاسفلت للطرق والمواقف والارصفة والجزر ضمن المواقف والارصفة حول الابنية وتمهيد وتجهيز ارض زراعية في اجزاء من الموقع بما يضمن تحقيق اكبر استفادة من المساحات المتوفرة.
 - ٦ . يقوم الاستشاري بمراجعة المذكرات الحسابية الانشائية اللازمة للمنشآت المصممة.



٧. يقوم الإستشاري بالمتابعة والتأكد من الحصول على الموافقة المبدئية من مديرية الدفاع المدني العام وقيام الاستشاري المصمم بتقديم نسختين من المخططات الإنشائية والكهروميكانيكية والمخططات المعمارية (موقع عام, مساقط أفقية, مقاطع, واجهات, تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) الى مديرية الدفاع المدني العام ليتم اعتمادها والتأكد من مطابقتها لمتطلباتهم أصولياً.
٨. التأكد من انجاز الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الاعمال وجداول الكميات ووثائق العطاء الاخرى المطلوبه وحسب التفاصيل المبينه لاحقاً في هذا الملحق حيث سيتم تقديم أعمال هذه المرحلة للمراجعه وإقرارها (٤ نسخ).
٩. مراجعة تقرير المرحلة شاملاً الكلفة التقديرية (٥ نسخ).
١٠. على الاستشاري مراجعة تقديرات الكلفة الإنشائية للمشروع بحيث تشمل ما يلي:
- أ- الكلفة التقديرية لإنشاء المشروع شاملة كافة البنود المتعلقة بإنشاء المشروع.
- ب- الكلفة التقديرية للتعويضات الناتجة عن الاستملاك للأراضي والممتلكات ان وجدت.
- ج- الكلفة التقديرية لإزالة العوائق.
- د- الكلفة التقديرية للمحافظة على الآثار ان وجدت.
١١. على الاستشاري مراجعة الدراسات والتصاميم المتعلقة بالتحويلات المرورية اللازمة ومراحل تنفيذها والبدائل خلال فترة الإنشاء والتي تضمن عدم تشكيل أي إعاقة أثناء فترة تنفيذ المشروع مع التأكد من بيان هذه التحويلات على المخططات ووثائق العطاء.
١٢. يقوم الاستشاري بمراجعة تصميم المظلات والاشارات واللوحات التي تبين اسماء الخطوط واعمال الدهان و التأكد من توضيح ذلك على المخططات وفي جداول الكميات.

وعلى الاستشاري في هذه المرحلة مايلي :

أولاً : مراجعة الوثائق المطلوب من الاستشاري المصمم تسليمها وكما يلي :

١. (٥) نسخه من دفاتر الشروط والمواصفات وجداول الكميات.
٢. (٥) نسخه من كافة المخططات بالحجم العادي.
٣. (٥) نسخ من التفاصيل المعمارية الخاصة بالمشروع بحجم (A3).
٤. (٥) نسخة من تفاصيل الساحة والارصفة والمواقف والمداخل والمخارج.
٥. (٥) نسخ مصغره من المخططات.
٦. (٢) نسخه مسعرة من جداول الكميات.
٧. (٢) نسخة من التقرير النهائي لهذه المرحلة متضمنا المساحات النهائية للمشروع.
٨. تقديم (٥) نسخ من الاقراص الالكترونيه (CD) لكافة الاعمال المطلوبه (مخططات, جداول كميات, مواصفات, شروط) بحيث تتناسب مع الاجهزة والبرامج المعتمده لدى صاحب العمل ونسخة على flash memory .
٩. منظور بمقياس رسم مناسب .
١٠. (٦) نسخ مصدقة ومختومة من نقابة المهندسين الاردنيين والدفاع المدني والجهات المعنية .
١١. (٥) نسخ من تقرير فحص التربة مصدقة من نقابة المهندسين



١٢. يكون من مسؤولية الاستشاري التأكد من الحصول على الموافقة المبدئية للتراخيص وفق الانظمة المتبعة لأحكام التنظيم ويكون من مسؤولية الاستشاري متابعة التعديل على اي مخالفة على المخططات عند استكمال معاملة الترخيص من قبل المالك.
١٣. أية لوحات اضافية يراها الاستشاري او صاحب العمل ضرورية.
١٤. جميع اللوحات يجب ان تكون قياس (A1) لا يقبل بأية لوحة غير قياسية.
١٥. لا يقبل باي شكل الكتابة بخط اليد على اية لوحة.
١٦. يجب استعمال ورق جيد لأعمال الرسم مع اخذ الموافقة الخطية مسبقاً على نوعية الورق.

ثانياً الاعتبارات العامة عند مراجعة الدراسات والتصاميم

- أ. على الاستشاري مراجعة تقرير المصمم حول إمكانات التوسع الأفقية والرأسية منسوبة لجميع عناصر المشروع.
- ب. على الاستشاري مراجعة التصاميم بحيث تعكس التقاليد والبيئة المحلية مع الاخذ بعين الاعتبار سهولة صيانة العناصر وتشغيلها بأقل كلفة ممكنة.
- ج. على الاستشاري عند المراجعة مراعاة الناحية الجمالية والاقتصادية للمباني و التأكد من أخذ موافقة السلطات التنظيمية على مواد البناء المراد استعمالها ان لزم الامر.
- د. على الاستشاري التأكد من مراعاة ملائمة المساحات لطبيعة استخدام الفراغات الداخلية مع مراعاة توحيد المساحات المقترحة بالاستناد الى اسس تصميم واضحة.
- هـ. على الاستشاري التأكد من ملائمة المساحات للأثاث والفرش الداخلي
- و. تكون المواصفات وديساتير البناء المعتمده في التصاميم ما هو مقرر في المملكة الا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل.

ثالثاً: تفاصيل المخططات المطلوبة

على الاستشاري التأكد من مراعاة كافة المتطلبات الواردة في التعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين فيما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والصحية واعمال التدفئة والتكييف على ان تشمل الامور الواردة أدناه:

- أ- الاعمال المعمارية :
 ١. مخطط الموقع العام بمقياس رسم : ٢٠٠/١ وفي حالة كبر مساحة الموقع يقدم موقع عام اضافي شامل بمقياس ٥٠٠/١ او ما يناسب الموقع.
 ٢. مسطحات معمارية بمقياس رسم ١ : ١٠٠
 ٣. واجهات معمارية بمقياس رسم ١ : ١٠٠
 ٤. مقاطع معمارية بمقياس رسم ١ : ١٠٠ .
 ٥. التفاصيل المعمارية اللازمة بمقياس رسم ١ : ٥ ، ١ : ١٠ ، ١ : ٢٠ ، ١ : ٥٠ .
 ٦. مخططات وضع الأثاث الثابت والمتحرك وبيان تفاصيل الأثاث الثابت
 ٧. جداول التشطيبات .
 ٨. المخططات التفصيلية لاعمال تنسيق الموقع والمساحات وأعمال الزراعة.
 ٩. إعداد دليل للمخططات موضعاً عليه دلالة كل رمز.



١٠. أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.
١١. تقديم التفاصيل اللازمة لأعمال العزل الصوتي إذا لزم .
١٢. مخطط طبوغرافي للموقع العام بمقياس رسم ٢٠٠/١
١٣. شبكية للموقع العام بمقياس رسم ١٠٠/١

ب - اعمال الساحات الخارجية والمواقف :

١. التأكد من تقديم المصمم للحسابات الانشائية لطبقات الرصف والتعبيد والترفيت ومراجعتها .
٢. التأكد من تقديم المصمم قائمة بالعوائق بعد تثبيتها على المخططات والتكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإزالتها او استبدالها مع المراجعة .
٣. التأكد من تزويد المصمم لصاحب العمل بنسخة عما يلي:-
 - أ- تفاصيل وخلاصة حساب كميات القطع والردم.
 - ب- تفاصيل وخلاصة حساب طبقات الرصف.
 - ت- اعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
 - ث- مقاطع طولية وعرضية لساحات المجمعين والجزر الوسطية والارصفة الخارجية.
- ج- أي مخططات وتفاصيل اخرى لازمه.
- ح- وجميع المخططات و التقارير المطلوبة في مرحلة مسودة المخططات النهائية بعد تعديلها و الموافقة عليها.

ج - الاعمال الإنشائية :

١. مراجعة تفاصيل الحسابات الإنشائية لأعمال الطمم والرصف والخلطة الإسفلتية ولأعمال الحديد والخرسانة بجميع أنواعها.
٢. مراجعة مخططات الأساسات والأعمدة وتفاصيلها الانشائية وبنسخة الـ (CD) الذي تم اعتماده في التصميم والمذكرة الإنشائية مع الالتزام بالكودات المعتمدة لدى وزارة الاشغال العامة وتعليمات نقابة المهندسين حول كودة الزلازل.
٣. مراجعة مخططات عقود الطوابق والادراج والجسور وفواصل التمدد وتفاصيلها الانشائية.
٤. مراجعة مخططات التفاصيل الانشائية لأعمال الخارجية (جدران استناديه واسوار وخزانات وغيرها).
٥. مراجعة الدليل للمخططات والتأكد من توضيح دلالة كل رمز عليه .
٦. أي مخططات وتفاصيل اخرى لازمه.

د - الاعمال الكهربائية :

١. مراجعة مخططات الإنارة للمجمعين و المباني ومراوح الشفط (ان وجدت) مع ترقيم الدوائر الكهربائية.
٢. مراجعة مخططات الابايز ومراوح التهوية مع التأكد من ترقيم الدوائر الكهربائية وذلك في مجموعة مخططات منفصلة عن الانارة .



- ٣ .مراجعة مخططات أباريز التلفزيونات وكبسات الاجراس واباريز التلفزيونات والميكرفونات والسماعات والكمبيوتر و ال (Data Show) ان وجدت .
- ٤ .مراجعة مخطط اللوحة الرئيسية والمبين عليه جميع القواطع وطاقتها المغذية للطوابق وكذلك القاطع الرئيسي والتفاصيل اللازمة .
- ٥ .مراجعة مخطط نظام التأسيس وتوزيعه على الطوابق .
- ٦ .مراجعة مخطط مجتمعات الهواتف والمبين عليه المجتمعات وكوابل الهواتف.
- ٧ .مراجعة مخطط نظام خطوط التغذية الرئيسي والمبين عليه مقاس الكوابل والاسلاك والمواسير المستخدمة ومساراتها ونقاط بداياتها ونهاياتها .
- ٨ .مراجعة مخطط نظام الصواعق وانذار الحريق.
- ٩ .مراجعة مخطط توزيع الاحمال الكهربائية على اللوحات الفرعية مع مختلف الدوائر الكهربائية ومساحة مقاطع الاسلاك لكل دائرة على حدة وقوة القاطع مقدرة بالامبير .
- ١٠ .مراجعة مخطط الموقع العام والمبين عليه نقاط الانارة الخارجيه ومساراتها .
- ١١ .مراجعة مخططات شبكة الكمبيوتر من اباريز وكبائن وغيرها.
- ١٢ .مراجعة دليل المخططات والموضح عليه دلالة كل رمز .
- ١٣ .مراجعة أي مخططات اخرى لازمه .
- ١٤ .مراجعة المذكرة الحسابية.

هـ - اعمال الانظمة الميكانيكية :

- ١ .مراجعة مخطط للموقع العام والمبين عليه تمديدات التغذية بالماء والصرف الصحي ونقاط بداياتها ونهاياتها وكذلك تمديدات التغذية الرئيسية للأنظمة الميكانيكية المختلفة ان وجدت مثل (التدفئة المركزية ، نظام اطفاء الحريق ، الغازات ، التكييف ، البخار الخ) .
- ٢ .مراجعة مخططات التمديدات الرأسية المجمعدة للأنظمة الميكانيكية المختلفة .
- ٣ .مراجعة مخططات التمديدات الافقيه للأنظمة الميكانيكية المختلفة .
- ٤ .مراجعة المخططات التفصيلية والمبين عليها مواقع واقيسة وانواع الانظمة الميكانيكية المختلفة بمقياس رقم : ٢٠/١ .
- ٥ .مراجعة دليل المخططات الموضح عليه دلالة كل رمز .
- ٦ .مراجعة المخططات التفصيلية والتي تبين العلاقة بين الانظمة الميكانيكية والكهربائية المختلفة وخلافه والتأكد من عدم تداخل وتضارب هذه الانظمة مع بعضها .
- ٧ .التأكد من مراعاة المصمم لمتطلبات نظام الصوتيات في الأعمال الميكانيكية من تكييف وغيرها.
- ٨ .مراجعة أي مخططات ضرورية اخرى.
- ٩ .مراجعة المذكرة الحسابية.



و- الكلفة الإنشائية:

على الاستشاري مراجعة تقديرات الكلفة الإنشائية للمشروع والمقدمة من المصمم على أن تشمل على ما يلي:

١. الكلفة التقديرية لإنشاء المشروع شاملة كافة البنود المتعلقة بإنشاء المشروع.

٢. الكلفة التقديرية لإزالة العوائق.

٣. الكلفة التقديرية اللازمة للإجراءات الاحترازية القائمة عن تقييم الأثر البيئي .

ز- ملاحظات :

- التأكد من عمل إطار للنسخة الأصلية من المخططات.

المطلوب من الإستشاري في هذه المرحلة تقديم تقرير لصاحب العمل يتضمن جميع ما سبق أعلاه.

المرحلة الثانية: مرحلة مراجعة الجدوى المالية للمشروع

على الاستشاري في هذه المرحلة مراجعة دراسة الجدوى المالية المقدمة من الاستشاري المصمم ووضع الملاحظات عليها ووضع التوصيات الخاصة لكافة عناصرها وتقديمها لصاحب العمل.

المطلوب من الإستشاري في هذه المرحلة تقديم تقرير لصاحب العمل يتضمن دراسة الجدوى المالية والملاحظات عليها والتوصيات الخاصة لكافة عناصرها



ملحق العقد رقم (٣)
نموذج كفالة حسن الأداء

السيد مدير عام هيئة تنظيم النقل البري , بالإضافة لوظيفته .

تحية طيبة و بعد ,,

بناءً على طلب العميل يكفل بنك
(فرع) (العميل المذكور أعلاه بمبلغ)
(ديناراً , كفالة حسن تنفيذ عطاء رقم)
الخاص لمدة / / ولغاية تاريخ / / وتجدد
هذه الكفالة غير المشروطة تلقائياً لحين ورود كتاب إلغاء من الهيئة , وبطلب من مدير عام هيئة تنظيم النقل
البري ودون الحصول على موافقة العميل على التجديد وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول ما بقيت لدى هيئة
تنظيم النقل البري.
ونتعهد بدفع قيمة الكفالة إليكم عند أول مطالبة خطية منكم , وبالرغم من حصول أية معارضة أو ممانعة
من العميل (المكفول) لعدم دفع قيمة هذه الكفالة.



ملحق العقد رقم (٤)

أ- خلاصة بدلات أتعاب مراجعة التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الاجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
١-	أعمال مراجعة التصاميم والمخططات للمباني شاملة الأسوار والجدران الإستنادية والإشارات الإسترشادية داخل المباني وعناصر الحركة الرأسية والأفقية وربط المباني مع بعضها ومع الساحات وتشمل مراجعة الدراسات الخاصة تحريات التربة حسب الفحوصات والأعماق التي يحددها الكود الأردني وكما ورد في كود استطلاع الموقع (شاملاً الضريبة العامة على المبيعات)	مقطع	مقطع				
٢-	أعمال مراجعة التصاميم والمخططات للساحات والمسارب والمواقف ومواقع الأرصفة والجزر الوسطية والطرق الداخلية والمداخل والمخارج والربط مع الطرق والشوارع المحيطة والمظلات والإشارات الإسترشادية وأعمال الإنارة للمجمع (شاملاً الضريبة العامة على المبيعات)	مقطع	مقطع				
٣-	مراجعة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع	مقطع	مقطع				
	قيمة العطاء الاجمالية شاملة ضريبة المبيعات						
	المجموع رقماً () دينار						
	المجموع كتابةً						دينار
	اسم الاستشاري :					
	المفوض بالتوقيع :					
	الوظيفة :					
	تلفون :					 فاكس :
	ص . ب :					 البريد الالكتروني :
	ختم و توقيع المكتب الهندسي						



ملحق العقد رقم (٥)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (١٤) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (٢٢/س/ ١) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



ملحق العقد رقم (٦)
إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع١٤)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيأ من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



شروط دعوة العطاء

ترغب هيئة تنظيم النقل البري والمشار إليها في وثائق هذا العطاء بـ " صاحب العمل " بالحصول على خدمات استشارية هندسية (مراجعة التصاميم والمخططات الهندسية النهائية ووثائق عطاء التنفيذ والجدوى المالية لمشروع مركز الانطلاق والوصول الجديد في محافظة الزرقاء ومراجعة الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع انشاء محطة جسر الملك حسين للنقل العام) حيث تشمل المراجعة الساحات اللازمة لاستيعاب كافة خطوط النقل العاملة بالإضافة الى المباني المصممة في المشاريع .

يتم طرح دعوة العطاء للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب شهادة تأهيل سارية المفعول صادرة عن هذه الدائرة في مجال الأبنية بالفئة الأولى (أ) ولديها تأهيل في مجال الطرق بالفئة الأولى (أ) .

أولاً: طريقة تقديم العروض

العرض المالي :

١. يجب أن يشتمل العرض المالي على: -
 - تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (ع١).
 - أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
٢. على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب

ثانياً: يودع العرض (المالي) في خانة العرض المالي وترفق صورة عن تأمين دخول العطاء مع العرض المالي على نظام الشراء (JONEPS) فقط - ولن تقبل النسخ الورقية

ثالثاً: التقييم المالي: سيتم الإحالة على الأقل سعراً

رابعاً: تقدم كفاءة حسن الأداء بنسبة (١٠%) من اجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات .

